الحوار الفقهي
بين الخليفتين عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أ.د. إبراهيم محمود عباس
كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

Jurisprudential Dialogue Between the Two Caliphs,
Umar and Ali (may Allah be pleased with them)

P. D. Ibrahim Mahmoud Abbas
College of Islamic Sciences - Iraqi University

The lives of the two great Caliphs, Al - Farouq and Abu Turab (may God be pleased with them), are full of benefits and gems. However, there is a jurisprudential style that may be prominent in their lives (may God be pleased with them), namely: the style of dialogue. Perhaps the reader of their biography (may God be pleased with them) will notice this. Therefore, the research expresses the jurisprudential dialogue represented in the two Caliphs (may God be pleased with them).

The research is divided into an introduction, two sections, and a conclusion. In the introduction, I mentioned the importance of the research and its methodology. The first section: The nature of dialogue and the biographies of the two Caliphs (may God be pleased with them both), which includes three subsections. The first subsection: The linguistic and technical definition of dialogue. The second subsection: The biography of Caliph Umar ibn al - Khattab (may God be pleased with him). The third subsection: The biography of Caliph Ali ibn Abi Talib (may God be pleased with him). The second section: The dialogue between the two Caliphs (may God be pleased with them both), which includes seven dialogues. The first dialogue: The ruling on a woman who marries during her waiting period (iddah). The second dialogue: The ruling on a woman who commits adultery and suffers from bouts of insanity. The third dialogue: The ruling on a person who drinks alcohol. The fourth dialogue: The ruling on a woman who gives birth after six months. The fifth dialogue: The ruling on the distribution of what God Almighty has bestowed upon the Muslims. The sixth dialogue: The ruling on the distribution of what remains from the public treasury. The seventh dialogue: The ruling on the effect of semen on the body and clothing. The conclusion: I mentioned the most important findings I reached.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن حياة الخليفتين الجليلين الفاروق وابو تراب(رضي الله عنهما) مليئةً بالفوائد والدرر، إلا أن هناك أسلوباً فقهياً قد يكون بارزاً في حياتهما(رضي الله عنهما), ألا وهو: أسلوب الحوار، ولعل القارئ لسيرتهما (رضي الله عنهما) يلحظ ذلك؛ لذا كان البحث يعبر عن إيرادة الحوار الفقهي المتمثلة في الخليفتين(رضي الله عنهما).

فالحوار من أهم ألاساليب الإسلامية وأفضلها؛ ذلك لأنه يترك المجال للأطراف المتحاورة لإبداء وجهات النظر وتبادل الآراء وتلاقح الأفكار، مما ينتج عنه تصحيح المفاهيم وحل المشكلات وتجاوز العقبات، ومن ثم تسود المحبة والألفة بين أفراد المجتمع، ومما يدل على أهميته كثرة استعماله في القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو فرصة كبيرة لدعوة الناس إلى الإسلام، بل ويقضي على المشاكل والخلافات العالمية والأسرية، أو يخفف منها.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

١ - بيان مواقف الخليفتين(رضي الله عنهما) في الحوار ومدى نجاحها.

٢ - أهمية أسلوب الحوار، وأنه من أفضل الأساليب الاسلامية وخصوصا الفقهي منها ; إذ إنه يتعلق بالاحكام الشرعي سواء أكانت تكليفية او وضعية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الهدف الرئيس الآتي، وهو: إبراز أسلوب الحوار من خلال سيرة الصحابيين الكريمين(رضي الله عنهما) وتطبيقاتهما الفقهية.

منهج البحث: كان بيان الحوار الفقهي بينهما(رضي الله عنهما) ومن ثم دراسة الحوار التي تتناسب مع طبيعة البحث، وهي كما يأتي:

١) المنهج الاستنباطي: وهو استخراج المعاني وإظهارها من خلال النصوص المختلفة، وهذا يساعد الباحث في استخراجها من خلال سيرة الصحابيين (رضي الله عنهما) والإفادة منها في تأصيل أسلوب الحوار في المنهج الفقهي.

المفتاحية: (الحوار - الفقه - عمر (رضي الله عنه) - علي (رضي الله عنه)).

٢) المنهج الوصفي التحليلي:

وهو المنهج الذي يقوم على تحليل ووصف ما حصل عليه الباحث من معلومات تحليلاً كمياً، أو تحليلاً كيفياً[١], وهذا يعين الباحث على القيام بتحليل ما جمعه من نصوص وآثار عن الخليفتين(رضي الله عنهما), مما يساعد في تكوين منظومة متكاملة عن أسلوب الحوار في المنهج الفقهي.

وقد قسمت البحث الى مقدمة ومطلبين وخاتمة.

ذكرت في المقدمة اهمية البحث ومنهجه.

المطلب الاول: ماهية الحوار، وسيرة الخليفتان(رضي الله عنهما)، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الاول: ماهية الحوار لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: سيرة الخليفة عمر بن الخطاب(t).

الفرع الثالث: سيرة الخليفة علي بن ابي طالب(t).

المطلب الثاني: الحوار بين الخليفتين(رضي الله عنهما)، وفيه سبعة حوارات.

الحوار الاول: حكم من تزوجت في عدتها

الحوار الثاني: حكم من زنت وبها نوبات من الجنون

الحوار الثالث: حكم شارب الخمر

الحوار الرابع: حكم من ولدت لستة اشهر

الحوار الخامس: حكم تقسيم ما افاء الله تعالى على المسلمين

الحوار السادس: حكم تقسيم ما فضل من بيت المال

الحوار السابع: حكم اثر المني في البدن والثوب

الخاتمة: ذكرت اهم النتائج التي توصلت اليها.

(١) - ينظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ص ٢٠٦.

المطلب الاول: ماهية الحوار، وسيرة الخليفتان(رضي الله عنهما)

الفرع الاول: ماهية الحوار لغة واصطلاحا.

اولا - الحوار لغة:

«الحَوْرُ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ وإِلى الشَّيْءِ»(١),وحاورت فلانا محاورة إذا كلمك فأجبته(٢). «وتَحاوَرُوا: تَراجَعُوا الكلامَ بينهمْ»(٣).

ثانياً - الحوار اصطلاحا:

تطرق الباحثون والكتّاب لمفهوم الحوار، وكانت هذه المفاهيم متقاربة في اللفظ والمعنى، فيورد الباحث بعضها، وهي كما يأتي:

١ - هو «نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة؛ فلا يستأثر أحدهما دون الآخر به، ويغلب عليه الهدوء، والبعد عن الخصومة والتعصب»(٤).

٢ - هو «مناقشة بين طرفين أو أطراف، يُقصد بها تصحيح كلامٍ، وإظهار حُجَّةٍ، وإثبات حقٍ، ودفع شبهةٍ، وردُّ الفاسد من القول والرأي»(٥).

٣ - هو «مناقشة بين اثنين فأكثر في قضية مختلف عليها بينهم «(٦).

الفرع الثاني: سيرة الخليفة عمر بن الخطاب

اولا - اسمه ونسبه:

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي(٧).

(١) - لسان العرب ٤/ ٢١٧.
(٢) - جمهرة اللغة ١/ ٥٢٥
(٣) - القاموس المحيط ص٣٨١.
(٤) - في أصول الحوار ص١١. .
(٥) - أصول الحوار وآدابه في الإسلام ص٦.
(٦) - أدب الحوار ص٩.
(٧) - ينظر: ميزان الاعتدال ١٠/٤، التاريخ للطبري ٥٦١/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨/١٣ - ٤٩، اسد الغابة ١٩٠/١

ثانيا - إسلامه:

ذكر ابن إسحاق رحمه الله تعالى إسلام عمر ﷺ بعد الهجرة الأولى إلى الحبشة والتي كانت في شهر رجب من السنة الخامسة للبعثة(١)

ثالثا - علمه وفقهه.

كان عمر رضي الله عنه ممن أوتي علماً كبيراً وفقهاً عظيماً. ولا شكّ أن ما اتصف به عمر ﷺ من صدق الإيمان بالله واليقين التام

وخلوص العقيدة من الشرك بأنواعه والبدع والشبهات وما اتصف به كذلك من حسن الالتزام بشعائر الدين والتقرب إلى الله تعالى بأنواع القربات من أسباب سعة علمه وفقهه رضي الله عنه. فقد شهد له بذلك رسول الله ﷺ فقال: «بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم» (٢).

ومن شهادة الصحابة رضوان الله عليهم له بالعلم قول ابن مسعود ﷺ: لو وضع علم الناس في كفة ميزان، وعلم عمر في كفة لرجح علم عمر(٣)

وروي عنه ﷺ قوله ﷺ : «رحم الله عمر يقول الحق، وإن كان مراً»(٤).

عن علي بن أبي طالب، ﷺ قوله ﷺ : «إن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً، لا يخاف في الله لومة لائم»(٥).

وقال علي ﷺ: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ﷺ، وخير الناس بعد أبي بكر عمر(٦)

وروي أن علي بن أبي طالب ﷺ بلغه أن رجلاً نال من أبي بكر وعمر فأتي به، فجعل يُعّرض بذكرهما، وفطن الرجل، فأمسك، فقال له علي ﷺ: أما لو أقررت بالذي بلغني عنك لألقيت

(١) - ينظر: السيرة النبوية ابن هشام١/٤٢٢، وقال ابن حجر رحمه الله: جعل ابن إسحاق إسلام عمر بعد هجرة الحبشة، وقد ذكر من وجه آخر أن إسلامه كان عقب هجرة الحبشة الأولى(فتح الباري ١/٧).

(٢) - صحيح البخاري ٢٧/١ برقم٨٢، صحيح مسلم١٨٥٩/٤ برقم٢٣٩١

(٣) - المستدرك للحاكم٩٢/٣ برقم ٤٤٩٧

(٤) - سنن الترمذي وقال هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ٥/ ٦٣٣برقم٣٧١٤

(٥) - مسند الامام احمد ٤/ ٢١٤برقم ٨٥٨، المستدرك٩٣/٣ برقم ٤٤٣٤قال الذهبي اسناده ضعيف.

(٦) - مسند الامام احمد ٢/ ٢٢٤برقم٨٧٩، سنن ابن ماجه١/ ٣٩برقم١٠٦

أكثرك شعراً[١]

رابعا - وفاة عمر ﷺ واستشهاده.

إن الاستشهاد في سبيل الله مطلب نبيل، وغاية سامية يتطلع إليها كل مؤمن صادق الإيمان، موقن بما أعده الله عز وجل للشهداء في سبيله من عظيم الكرامات، ورفيع الدرجات في دار رضوانه، كما قال تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا} [٢].

ولقد كان عمر ﷺ يسأل الله عز وجل الشهادة في سبيله، وأن يجعل موته في بلد رسوله ﷺ قال ﷺ : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك[٣].

ودنت ساعة القدر المحتوم التي أصيب فيها الصحابي الجليل، والخليفة العظيم، وهو يصلي صلاة الفجر في مسجد رسول الله ﷺ ، حيث تقدم رضي الله عنه ليؤم الناس، فجعل ﷺ يسوي الصفوف، ويقول: استووا، حتى اطمئن إلى عدم وجود الخلل، تقدم، فكبر ﷺ ، ودخل في الصلاة، فباغته أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله بيده الغادرة، وقد امتلأ صدره حقداً وغيظاً عليه رضي الله عنه فطعنه بسكين ذي طرفين، فسمعه مَن خلفه يقول: قتلني أو أكلني الكلب، وطعن أبو لؤلؤة لعنه الله وهو يحاول الهرب ثلاثة عشر رجلاً من المسلمين، فمات منهم سبعة، ثم نحر نفسه بعد أن ألقى عليه أحد المسلمين برنساً[٤] وظن أنه قد أخذ، فأخذ عمر ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، فقدمه، فصلى بهم صلاة خفيفة، فلما انصرف الناس من الصلاة، قال عمر ﷺ لعبد الله بن عباس ﷺ : انظر من قتلني، فجال في الناس ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة [٥]، قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً[٦]،

ثم قال عمر ﷺ : الحمد الله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام، ثم احتمل ﷺ إلى بيته وأصاب الناس من الحزن والغم وكأنهم لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ.

(١) - ينظر: فضائل الصحابة للامام احمد ٢٦٤/١، ميزان الاعتدال ١٩٤/٢.
(٢) - سورة النساء /اية٦٩.
(٣) - صحيح البخاري ٢٣/٣برقم ١٨٩٠
(٤) - البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه، ملتزق به. (لسان العرب ٣٩٣/١).
(٥) - هو ابن شعبة رضي الله عنه.
(٦) - ينظر: الطبقات الكبرى ابن سعد ٣٤٧/٣.

فقائل يقول: لا بأس، وقال يقول: أخاف عليه، فأتى ﷺ بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتى بلبن فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت[١] وقد توفي ﷺ سنة ٢٣ هـ[٢]

الفرع الثالث: سيرة الخليفة علي بن ابي طالب

اولا - اسمه ونسبه

علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة (رض الله عنها). ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان[٣]ويلقب علي ﷺ بأبي السبطين ولقبه رسول الله ﷺ - بأبي تراب – فقد روى البخاري أن علياً دخل على فاطمة (رض الله عنها)ثم خرج فاضطجع فقال النبي ﷺ : أين ابن عمك؟ قالت: في المسجد فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص الترابُ إلى ظهره. فجعل يمسح التراب عن ظهره فيقول: اجلس يا أبا تراب. مرتين[٤].

ثانيا - أسلمه: كان علي ﷺ أول من أسلم من الصبيان وكان يعيشِ في كنف الرسول ﷺ فقد كفله وتولى تربيته ليخفف عن عمه شيئاً من مؤونة العيال وحينما بُعِثَ الرسول ﷺ كان علي ﷺ لا يزال في حجره فدعاه إلى الإسلام فآمن به وصدقه[٥]وكان له من العمر ثماني أو عشر سنين[٦]

ثالثا - فضله:

فضائل علي ﷺ كثيرة منها: قول النبي ﷺ : «أنت مني وأنا منك»[٧] وقول عمر بن الخطاب ﷺ توفِي رسول الله ﷺ وهو عنه راض[٨]، وفي غزوة خيبر حينما استعصى على المسلمين حِصْنَان – قال النبي ﷺ -: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه» قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها. فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها،

(١) - صحيح البخاري ١٥/٥ برقم٣٧٠٠
(٢) - ينظر: الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠٤
(٣) - ينظر: الأعلام للزركلي ٥ / ١٠٨، مناهج السنة ٣ / ٢ وما بعدها، الرياض النضرة ٢ / ١٥
(٤) - ينظر: فتح الباري ٩٠/٧
(٥) - ينظر: سيرة ابن هشام ٢٢٩/١.
(٦) - ينظر: عصر الخلافة راشدة ص ٧٥
(٧) - صحيح البخاري٥/ ١٤١برقم٤٢٥١
(٨) - صحيح البخاري ٢٢/٥برقم ٣٩٧

فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله. قال: فأرسلوا إليه فأتوني به، فلما جاء بصق في عينيه، ودعا له. فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية ففتح الله عليه(١).

وقال له النبي ﷺ »أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي»(٢)، وقال له أيضًا: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»(٣) صحيح مسلم، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ عدا غزوة تبوك، وقد اشتهر بالفروسية والشجاعة(٤)

رابعا - تضحيته بنفسه.

كان علي رضي الله عنه كأفاضل الصحابة لا يبالي حين يُقَدَّم أيَّ شيء في سبيل هذه الدعوة فقد ضَحَّى بنفسه وماله، فهو رضي الله عنه أول من فدى بنفسه رسول الله ﷺ فقد نام في فراش الرسول ﷺ ليلة الهجرة مع أنه يعلم أن المشركين قد اتفقوا على قتل رسول الله ﷺ واشترك رضي الله عنه في جميع الغزوات عدا غزوة تبوك(٥).

وقد كانت لهذا الصحابي مواقف بطولية رائعة تدل على شجاعته، ونصرته لهذا الدين، فمنها أنه بات في فراش رسول الله ﷺ يوم الهجرة، وعرض نفسه للقتل فداء للنبي ﷺ وهو أول من بارز في سبيل الله مع حمزة رضي الله عنه وعبيدة بن الحارث، وهو من النفر القلة الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ في غزوة أحد.

ومنها ما حدث في غزوة الخندق عدما اقتحم عمرو بن ود بفرسه، وكان فارسًا من فرسان العرب المشهورين، وطلب من المسلمين المبارزة وهو مقنع بالحديد، فقال أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها؟ أفلا تبرزون إلي رجلًا، فخرج إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال: ارجع يا ابن أخي ومن أعمامك من هو أسن منك، فإني أكره أن أهريق دمك، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ولكني والله لا أكره أن أهريق دمك، فغضب ونزل فسل سيفه كانه شعلة نار، ثم أقبل نحو علي مغضبًا، واستقبله علي رضي الله عنه بدرقته وضربه عمرو في الدرقة فقدها، وأثبت فيها السيف وأصاب رأسه فشجه، وضربه علي على حبل عاتقه فسقط وثار العجاج، وسمع

(١) - صحيح البخاري ٤/ ٤٧برقم٢٩٤٢، صحيح مسلم٣/ ١٤٣٣برقم ١٨٠٧.
(٢) - صحيح البخاري ٥/ ١٩برقم ٣٧٠٦، صحيح مسلم٤/ ١٨٧٠برقم ٢٤٠٤
(٣) - سنن الترمذي ٩٣/٦ برقم ٣٧٣٦، السنن الكبرى، للنسائي٧/ ٤٤٥برقم٨٤٣٣
(٤) - ينظر: تاريخ الخلفاء ص ١٣٢.
(٥) - ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام ٩١/٢، الإصابة، لابن حجر ٢٧٠/٤.

رسول الله ﷺ التكبير فعرف أن عليًا رضي الله عنه قتله وهو يقول:

نصر الحجارة من سفاهة رأيه ونصرت رب محمد بصوابِ
لا تحسبن الله خاذل دينه ونبيه يا معشر الأحزابِ (١)

خامسا - اقوله.

من أقواله العظيمة أنه كان يقول رضي الله عنه : «خمس خذوهن عني فلو ركبتم الفلك ما وجدتموهن إلا عندي: ألا لا يرجون أحد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه، ولا يستنكف العالم أن يتعلم لما ليس عنده وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم، ومنزلة الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد. «(٢).

ومن أقواله رضي الله عنه أيضًا: «خمس خذوهن عني: لا يرجو عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحيي جاهل أن يسأل عما لا يعلم، ولا يستحي عالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له»(٣).

سادسا - خلافته:

بعد مقتل عثمان رضي الله عنه اختاره المسلمون أميراً لهم فلم يقبل وأحب أن يكون وزيراً بدل أن يكون أميراً إلا أن الصحابة أصروا عليه للخلاص من المأزق الذي كانوا فيه فقد كان الثوار هم المسيطرون علىِ زمام الأمور في المدينة بعد قتلهم الخليفة عثمان رضي الله عنه ظلماَ وعدواناً بل هدد الثوارُ أهلَ المدينة بقتل أهل الشورى وكبار الصحابة، ومن يقدرون عليه من دار الهجرة إن لم يجدوا أحداً يقبل الخلافة وقالوِا دونكم يا أهل المدينة فقد أَجَّلْنَاكم يومين فوالله لئن لم تفرغوا لنقتلن غداَ علياً وطلحة والزبير وأناساً كثيرين، ولما عزم عليه المهاجرون والأنصار رأى ذلك فرضاً عليه فانقاد إليه - وفي يوم السبت التاسع عشر من ذي الحجة خرج علي رضي الله عنه إلى المسجد فصعد المنبر فبايعه المهاجرون والأنصار وكان ممن بايعه الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم(٤).

(١) - ينظر: تاريخ الخلفاء ص ١٣٢، ١٣٣، شرح الاخبار ١٤٩/١
(٢) - ينظر: أدب الدنيا والدين ص٧٤، الأمان من أخطار الأسفار ص١١٢
(٣) - ينظر: تاريخ الخلفاء ص ١٤٤.
(٤) - ينظر: البداية النهاية ٢٣٧/٤، التاريخ الإسلامي محمود شاكر ص٢٥٩.

سابعا - استشهده

وروى ابن الأثير في أسد الغابة بسنده من طريق عمرو ذي مر قال: لما أصيب علي ﷺ بالضربة، دخلت عليه وقد عصب رأسه، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، أرني ضربتك. قال: فحلها، فقلت: خدش وليس بشيء. قال: إني مفارقكم. فبكت أم كلثوم من وراء الحجاب، فقال لها: اسكتي، فلو ترين ما أرى لما بكيت. قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، ما ذا ترى؟ قال: هذه الملائكة وفود، والنبيون، وهذا محمد ﷺ يقول: «يا علي، أبشر، فما تصير إليه خير مما أنت فيه» توفي ﷺ سنة ٤٠ هـ(١).

المطلب الثاني: الحوار بين الخليفتين(رضي الله عنهما)

الحوار الاول: حكم نكاح معتدة الغير

عن الشعبي، قال: أتي عمر ﷺ بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرق بينهما وقال: «لا تجتمعان وعاقبهما» قال: فقال علي ﷺ : «ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي المهر بما استحل من فرجها» قال: «فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة «(٢)

يروي السرخسي أنه قد: "اختلف عمر وعلي - رضي الله عنهما - في المعتدة إذا تزوجت - قبل انقضاء عدتها - بزوج آخر، ودخل بها الزوج، فقال علي ﷺ : المهر لها. وقال عمر ﷺ : لبيت المال، ويعلق السرخسي على هذا بقوله: "وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد"(٣). وقال أبو يوسف: "ومن رفع إليك وقد تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه، لما جاء في ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - فإنهما لم يريا في ذلك حدا"(٤).

فرجوع عمر ﷺ عن رأيه إلى ما رآه حقا من رأى علي ﷺ ، وتسميته رأيه الأول "جهالة" - وهو أمير المؤمنين - وقد كان مجتهدا يتحرى الصواب، فليس هذا بالموقف الوحيد الذي يدل على

(١) - ينظر: أسد الغابة ٣/ ٣٠٣.
(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٧/٧٢٦، الغدير للشيخ الاميني٦/١١٤
(٣) - المبسوط٩/٨٦
(٤) - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢/ ٧٣٧

مبلغ ما كان له من العظمة النفسية، وقوة العقيدة، وشجاعة الرأي وإنما هو موقف يضاف إلى مواقف عديدة.

وأما اتفاق عمر وعلي - رضي الله عنهما - والإجماع السكوتي من باقي الصحابة على أنه لا حد عليهما، لأن شبهة العقد هنا تمنع الحد، وربما قد أخطأت المرأة في حساب مدة العدة، وربما لم يعلم الرجل بعدم انتهاء عدتها. وقد قال علي ﷺ : إنهما جهلا، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة. ﷺ

يعتبر نكاح معتدة الغير من الأنكحة الفاسدة المتفق على فسادها ويجب التفريق بينهما، وهذا باتفاق(١).

قال الكيا الطبري: «ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد، وفي اتفاق عمر وعلي - رضي الله عنهما - على نفي الحد عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد، إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه» (٢)

الحوار الثاني: حكم من زنت وبها نوبات من الجنون

عن أبي ظَبْيان الجَنْبي ﷺ : أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتي بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي ﷺ ، فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت، فأمر عمر ﷺ برجمها، فانتزعها عليّ ﷺ من أيديهم وردهم، فرجعوا إلى عمر ﷺ ، فقال: ما ردَّكم؟ قالوا: ردنا عليّ ﷺ ، قال: ما فعل هذا عليّ ﷺ إلا لشيءٍ قد عَلمه، فأرسل إلى عليٍ، فجاء وهو شبه المُغضَب، فقال: ما لَك رددت هؤلاءَ؟ قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتَلَى حتى يعقل؟ «قال: بلى، قال علي ﷺ : فإن هذه مُبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر ﷺ : لا أدري، قال: وأنا لا أدري، فلم يرجمها(٣).

(١) - ينظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٥٠، ٣٥١، الفواكه الدواني ٢ / ٣٥، المهذب ٢ / ١٥٢، كشاف القناع ٥ / ٤٢٥.

(٢) - تفسير القرطبي ٣ / ١٩٤، ١٩٥.

(٣) - مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٤٣برقم ١٣٢٨، صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٤٨ برقم ٣٠٤٨، صحيح ابن حبان ١/ ٣٥٦ برقم١٤٣

قال الخطابي: (لم يامر عمر ﷺ برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا ولا على احد لما يصيبها من الجنون اذا كان الزنا حال الافاقة، وراى على ﷺ انا الجنون سبة يدرء بها الحد عمن يبتلى به، والحدود تدرء بالشبهات، لعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاد علي في ذلك - رضى الله عنهما - فدرى عنها الحد) [١]، قول كل من عمر وعلى - رضى الله عنهما - لا ادرى معناه انهما يشكان فى اى حال اتاها الزانى افى حال الجنون او فى حال الافاقة؟ وهذا الشك شبه تدرء الحد، وذلك لم يرجمها عمر [٢].

وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الحديث، لكن ذكر بن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير[٣]

واتفق الفقهاء على أنه يشترط في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مكلفا أي عاقلا بالغا. فالمجنون والصبي لا حد عليهما، اما لو وطئ العاقل البالغ - المكلف - مجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها فإنه يجب عليه الحد اتفاقا؛ لأن الواطئ من أهل وجوب الحد؛ ولأن وجود العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه[٤].

جاء في مغني المحتاج: من أقر بما يوجب حد الله تعالى ثم جن لا يقام عليه حينئذ احتياطا؛ لأنه قد يرجع عن الإقرار، فلو استوفي منه حينئذ لم يجب فيه شيء، بخلاف ما لو ثبت ببينة أو أقر بقذف ثم جن فإنه يستوفى منه في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه[٥].

وقال ابن قدامة: من ثبت عليه الحد بإقراره ثم جن لم يقم عليه الحد حال جنونه؛ لأن رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحا رجع[٦].

وصرح المالكية والحنفية بأن من ارتكب ما يوجب حدا ثم جن فلا يقام عليه الحد حتى يفيق[٧].

---

(١) - معالم السنن ٣/ ٣١٠

(٢) - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٦/ ٦٦، وسائل الشيعة ١١٢/٢٨

(٣) - ينظر: فتح الباري١٢/ ١٢١

(٤) - ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٤، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣، مغني المحتاج ٤ / ١٤٦، كشاف القناع ٦ / ٩٦.

(٥) - ينظر: مغني المحتاج ٤ / ١٣٧

(٦) - ينظر: المغني ٧ / ٦٦٥

(٧) - ينظر: فتح العلي المالك ٢ / ١٦١، الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣.

الحوار الثالث: حكم شارب الخمر

عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب ﷺ ، استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب ﷺ : نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى، وإذا هذى، افترى. أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين(١).

أخذ عمر برأي علي - رضي الله عنهما - في مضاعفة الحد لمن شرب الخمر، وذلك لانتشار شرب الخمر وخاصة في البلاد المفتوحة، وهي حديثة العهد بالإسلام، فأشار عليّ على عمر - رضي الله عنهما - بأن يجلد فيها ثمانين، كأخف الحدود، وعلّل ذلك بقوله: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، وقد ثبت عن عليّ ﷺ أنه قال: ما كنت أقيم حدًا على أحد، فيموت، وأجد في نفسي، إلاّ صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُه، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يسنّه. وأوّل البيهقي قوله: (لم يسنّه) زيادة على الأربعين، أو لم يسنّه بالسياط وقد سنّه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين(٢)، ففى هذا دليل على أخذ الحدود قياسًا، وعلى أصل القياس جواز انعقاد الإجماع عنه. وفى قياسهم حد الخمر على حد الفرية حجة لمالك ومن قال بقطع الذرائع وجعلها أصلا وتحصينًا لحدود الله أن تنتهك؛ لأن عليا ﷺ لما قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون. وتابعه الصحابة على ذلك، ولم يخالفه أحد منهم كان ذلك حجة واضحة فى القول بقطع الذرائع؛ لأنه قد يجوز أن يشرب الخمر من لا يبلغ بها إلى الهذى والفرية، ولما كان ذلك غير معلوم لاختلاف الناس فى التقليل من شربها وفى التكثير، وفى غلبة سورتها لبعضهم وتقصيرها عن بعض، وكان الحد لازمًا ولكل شارب؛ ثبت القول بقطع الذرائع فيما يخاف الإقدام فيه على المحرمات وهو أصل من أصول الدين مما أجمع عليه الصحابة(٣).

اتفق الفقهاء على وجوب الحد على من شرب الخمر مطلقا؛ أي سواء سكر منها أم لا، وسواء أكان ما شربه منها قليلا أم كثيرا.

(١) - المستدرك على الصحيحين٤/ ٤١٧ برقم ٨١٣١ وقال «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»ووافقه الذهبي عليه، السنن الكبرى البيهقي ٨/ ٥٥٥ رقم ١٧٥٣٩، الخلاف للطوسي ٤٩٢/٥

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٠٤ برقم ١١٦٧٤

(٣) - ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨/ ٣٩٧

واختلف الفقهاء في قدر الحد الواجب في شرب الخمر على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم، وعند الشافعية إلى أن الحد ثمانون جلدة لا فرق بين الذكر والأنثى، وبه قال الامامية(١).

واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة فإنه روي أن عمر ﷺ استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ : اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام - رضي الله عنهما -، وروي أن عليا ﷺ قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين (٢)

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية ثانية (٣) إلى أن قدر الحد أربعون فقط، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح عند الشافعية والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات.

وقد استدلوا على ذلك بأن عليا ﷺ جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي (٤).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: إن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ﷺ ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ : أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ﷺ ثمانين (٥).

الحوار الرابع: حكم من ولدت لستة اشهر

عن عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال رفع إلى عمر ﷺ امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر ﷺ أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي ﷺ فقالت إن عمر ﷺ يريد أن يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذرا لما أخبرتني به فقال لها علي ﷺ فإن لها عذرا فكبرت تكبيرة فسمعها ومن عنده فانطلقت إلى عمر ﷺ وقالت إن عليا ﷺ زعم أن لأختي عذرا فأرسل عمر إلى علي ما - رضي الله

(١) - ينظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٤١، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، بداية المجتهد ٢ / ٤٧٧، المجموع ٩/ ٤١، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٠٧،. شرائع الاسلام للحلي ٩٤٧/٤

(٢) - سنن الدار قطني ٤/ ١٩٦برقم٣٣٢١.

(٣) - ينظر: مغني المحتاج ٤ / ١٨٩المغني ٨ / ٣٠٧، بداية المجتهد ٢ / ٤٧٧.

(٤) - صحيح مسلم ٣/ ١٣٣١برقم ١٧٠٧.

(٥) - صحيح مسلم٣/ ١٣٣١برقم١٧٠٦

عنهما - عذرها فقال إن الله ﷻ يقول (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) ٣٣[١] وقال ﷻ (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)[٢]فحمله ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا قال فخلى عمر ﷺ سبيلها قال ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر[٣].

الحوار الخامس: حكم تقسيم ما افاء الله تعالى على المسلمين

عن يزيد بن أبي حبيب، قال: «كتب عمر ﷺ إلى سعد حين افتتح العراق، أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به عليه إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء «[٤]

عن حارثة بن مضرب قال: «أراد عمر ﷺ أن يقسم السواد، فعدوهم فأصاب كل رجل ثلاثة من الفلاحين، فاستشار عمر ﷺ فيهم أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي ﷺ فقال للناس نائبة، ولا يبقى لمن بعدهم شيء، فتركهم «[٥]

فإن أهل العلم اختلفوا فى حكم الأرض، فقال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن الرسول والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الأرض بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك، وهى أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه، وأرض افتتحت عنوة، فهى التى اختلف فيها المسلمون[٦]

أورد أبو داود هذا الأثر عن عمر ﷺ أنه قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[٧]، والمقصود من هذا أن عمر ﷺ رأى أن الأراضي المفتوحة لا تقسم، وإنما تبقى وقفاً يستفيد منها المسلمون جميعاً؛ لأنها لو قسمت لأخذها الذين قسمت عليهم، ولم يبق لمن يأتي بعدهم شيء، ولكنها إذا بقيت واستفيد من غلتها في كل عام فإنها

(١) - سورة البقرة /من الاية٢٣٣
(٢) - سورة الأحقاف/من الاية ١٥
(٣) - ينظر: الاستذكار ٤٩٣/٧
(٤) - ينظر: تاريخ بغداد ١/ ٢٩٩
(٥) - ينظر: تاريخ بغداد ١/ ٢٩٨، تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٠٢
(٦) - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن البطال٥/ ٢٨٠
(٧) - صحيح البخاري ١٠٦/٣برقم٢٣٣٤

تكون للمسلمين على مر العصور والدهور، بخلاف ما لو قسمت على الحاضرين فإنه لا يبقى شيء لمن جاء بعدهم، والرسول ﷺ قسم أرض خيبر وأبقى بعضها كما عرفنا. (١)

اتفق الفقهاء على أن الردء أي: العون الذي حضر بنية القتال ولم يقاتل والمقاتل المباشر سيان في أصل الاستحقاق في الغنائم، مع اختلافهم في جواز تفضيل البعض على البعض، والجمهور على التسوية الكاملة؛ لاستواء الكل في سبب الاستحقاق، وهو مجاوزة الدرب بنية القتال عند الحنفية، وشهود الوقعة عند غيرهم، ولقول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»(٢).

ولأنه ليس كل الجيش يقاتل؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ لأنه يحتاج أن يكون بعضهم في الردء، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العلوفة على حسب ما يحتاج إليه في الحرب، كما بينه المالكية. (٣).

أما من حضر الوقعة لا بنية القتال، كالسوقي (التاجر) والخادم، والمحترف كالخياط، فإن قاتل أسهم له عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) وهو الأظهر عند الشافعية، وفي خلاف الأظهر للشافعية لا يسهم له؛ لأنه لم يقصد القتال. (٤)وإن لم يقاتل لا يسهم له عند الجمهور؛ لعدم نية القتال وعدم الاشتراك فيه، وفي وجه عند الشافعية يسهم له؛ لأنه حضر الوقعة، وفيه تكثير سواد المسلمين، والغالب أن الحضور إلى القتال يجر إليه. أما من لم يحضر القتال أصلا فلا سهم له إلا إذا حبس في خدمة الجهاد ولمصلحة الجيش، كأن طلب الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو، أو أفرد من الجيش كمينا؛ لكونهم ردءا لمن قاتل، وعونا لهم على الغنيمة تقوى به نفوس المقاتلين(٥).

وأما المدد فإذا لحقوا عساكر المسلمين أثناء القتال يسهم لهم، وإذا لحقوهم بعد انقضاء القتال وإحراز الغنيمة لا يسهم لهم باتفاق الفقهاء.

---

(١) - ينظر: شرح سنن أبي داود ٤/ ٣٢

(٢) - ينظر: فتح القدير ٢ / ٢٢٥، ٢٢٦، التاج والإكليل ٣ / ١٣٧٠، ومغني المحتاج ٣ / ١٠١ - ١٠٣، وكشاف القناع ٣ / ٨٢، تذكرة الفقهاء للحلي ٢٤٩/٥

(٣) - المصادر نفسها

(٤) - ينظر: فتح القدير ٢ / ٢٢٥، ٢٢٦، التاج والإكليل ٣ / ٣٧١، ٣٧٣، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٥، وكشاف القناع ٣ / ٨٢، ٨٣.

(٥) - المصادر نفسها

أما إذا لحقوهم بعد القتال قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام فلا يسهم لهم عند الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية لأنهم لم يشهدوا الوقعة، ويسهم لهم عند الحنفية، وهو وجه عند الشافعية؛ لأن الملك لا يحصل إلا بعد الإحراز في دار الإسلام عند الحنفية[1].

الحوار السادس: حكم تقسيم ما فضل من بيت المال

عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: أتي عمر ﷺ بمال فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار فيها، فقالوا له: لو تركته لنائبة إن كانت، قال: وعلي ﷺ لا يتكلم فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أخبرك القوم، قال عمر: لتكلمن، فقال: إن الله قد فرغ من قسمة هذا المال، وذكره حديث مال البحرين حين جاء إلى النبي ﷺ وحال بينه وبين أن يقسمه الليل، فصلى الصلوات في المسجد، فلقد رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ حتى فرغ منه، فقال: «لا جرم لتقسمنه، فقسمه علي ﷺ ، قال طلحة: فأصابني منه ثمانمائة درهم «[2] عن أبي البختري، عن علي ﷺ ، قال: خطب عمر ﷺ الناس، فقال: ما تقولون في فضل عندنا من هذا المال؟ فتكلم القوم، فقال: ما لك لا تتكلم، فقلت: يا أمير المؤمنين، لم تجعل يقينك ظنا وعلمك شكا؟ قال: لتخرجن مما قلت أو لأفعلن، قلت: أجل والله يا أمير المؤمنين، أتذكر حيث بعثني رسول الله ﷺ أنا وأنت، ساعيين على الصدقة، فأتينا العباس بن عبد المطلب، فلم يعطنا، فغدونا إلى رسول الله ﷺ لنخبره، فأتيناه، وهو خاثر النفس، فلم نخبره بشيء، فلما كان من الغد أتيناه، فرأيناه طيب النفس، فأخبرناه بما رد العباس، فقال: إنما عم الرجل صنو أبيه، نحن نعطيه من عندنا، أو هي علي، وأخبرناه بما رأينا من طيب نفسه اليوم، ومن خثارة نفسه بالأمس، فقال: «إنكما أتيتماني وعندي دنانير قد قسمتها وبقيت منها سبعة، فذلك الذي رأيتما من خثارة نفسي بالأمس، وأتيتماني اليوم وقد قسمتها، فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي اليوم»، فقال: أجل والله لأشكرن لك الأولى والآخرة، فقلت: يا أمير المؤمنين! لم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن علي عن عمر - رضي الله عنهما - إلا بهذا الإسناد، وأبو البختري فلم يصح سماعه من علي ﷺ ، وقد روى عنه أحاديث احتملها أهل العلم وحدثوا بها[3]وكذلك

(١) - ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣١، الشرح الكبير ٢ / ١٩٢، والمهذب ٢ / ٢٤٧، والمغني ٨ / ٤١٩.

(٢) - مسند البزار ٢/ ٣٩٥ شرح احقاق الحق للسيد المرعشي ٣١/٥٣٠

(٣) - كشف الأستار عن زوائد البزار ٤/ ٢٥٤، مسند احمد ٢/ ١٢٩رقم ٧٢٥، قال الهيثمي (رواه أحمد، ورجاله رجال

أبو يعلى، وزاد فيه فقلت: لم تجعل يقينك ظنا، وعلمك جهلا؟ فقال: لتخرجن مما قلت، أو لأعاقبنك، وقال: لأشكرن لك الدنيا والآخرة، فقلت: يا أمير المؤمنين، لم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر.

اذن ماهي سلطة التصرف في أموال بيت المال؟

سلطة التصرف في بيت مال المسلمين للخليفة وحده أو من ينيبه(١)، وذلك لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعين المتصرف فيه منهم. وكل من يتصرف في شيء من حقوق بيت المال فلا بد أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام. ويجب - وهو ما جرت عليه العادة - أن يولي الخليفة على بيت المال رجلا من أهل الأمانة والقدرة. وكان المتصرف في بيت المال بإنابة الخليفة يسمى «صاحب بيت المال «وإنما يتصرف فيه طبقا لما يحدده الخليفة من طرق الصرف.

وكون الحق في التصرف في أموال بيت المال للخليفة ليس معناه أن يتصرف فيها طبقا لما يشتهي، كما يتصرف في ماله الخاص، فإن كان يفعل ذلك قيل: إن بيت المال قد فسد، أو أصبح غير منتظم، ويستتبع ذلك أحكاما خاصة يأتي بيانها، بل ينبغي أن يكون تصرفه في تلك الأموال كتصرف ولي اليتيم في مال اليتيم، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ : إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت(٢)، ويعني ذلك أن يتصرف في المال بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، دون التصرف بالتشهي والهوى والأثرة(٣).

وبين القاضي أبو يعلى أن ما يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء، منها: «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع. ومنها تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير»(٤)، وله أن يعطي الجوائز من بيت المال لمن كان فيه نفع ظاهر للمسلمين، وقوة على العدو، ونحو ذلك مما فيه المصلحة.

الصحيح، إلا أن أبا البختري لم يسمع من علي ولا عمر ; فهو مرسل صحيح وكذلك رواه البزار، إلا أنه قال: «إنكما أتيتماني وعندي دنانير قد قسمتها وبقيت منها سبعة »)، مجمع الزوائد ١٠/ ٢٣٨ رقم ١٧٧٥٠.

(١) - ينظر: جواهر الإكليل ١ / ٢٦٠.

(٢) - ينظر: الخراج لأبي يوسف ص ١١٧

(٣) - المصدر نفسه ص٦٠.

(٤) - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١، ١٢.

وقد كانت العادة في صدر الدولة الإسلامية أن العامل (أي الوالي) على بلد أو إقليم، ينوب عن الإمام بتفويض منه في الجباية لبيت المال والإنفاق منه، وكان المفترض فيه أن يتصرف على الوجه الشرعي المعتبر. ولم يكن ذلك للقضاة[١]

الحوار السابع: حكم اثر المني في البدن والثوب

قال جعفر بن محمد [٢]: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار كانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر ﷺ : يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي ﷺ إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصُبَّ على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت[٣].

هذا ما ذكره الخرقي وغيره[٤]عن أحمد: أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين[٥]، وأنكر ذلك، وهي ثيب، فإنه يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها. [٦]

(١) - المصدر نفسه ص ٥٢.
(٢) - هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(عليه السلام)
(٣) - ينظر: الطرق الحكمية ١/ ١٢١، تهذيب الاحكام، للطوسي٦/٣٠٤.
(٤) - ينظر: مختصر الخرقي ص١٠٥، المغني١٠/ ٩٢
(٥) - العنّين: هو الذي لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر (ينظر: التعريفات ص٢٠٤ طلبة الطلبة ص٨٨)
(٦) - ينظر: المغني ١٠/ ٩٢)، الشرح الكبير٢٠/ ٤٩٧.

الخاتمة

من خلال استعراض البحث فإنه يمكن إجمال أهم النتائج وكما يأتي:

١) أن لأسلوب الحوار أهمية كبيرة للفرد والمجتمع، وقد اتضحت أهميته كثيراً من خلال استعمال الخليفتين (رضي الله عنهما)دليلهما من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢) إن المحاور الناجح مَن ثَبَّتَ كلامه وعلمه وآراءه بالدليل والبرهان، فقد ساق الامام علي في حواره حين الحوادث يدعم العلم والدين الذي أُرسل من أجله واختار ما يناسب الحال.

٣) إن الآداب اللفظية ينبغي أن تتوافر في المحاور؛ ليضمن سلامة الحوار وسيره باتزان، ويضفي عليه الهدوء والاطمئنان، فيقوده ذلك إلى تحقيق الأهداف بكل يسر وسهولة.

٤) هناك ضوابط لأسلوب الحوار تضمنتها حوارات الخليفتين (رضي الله عنهما)المختلفة، وهي تعين على سير الحوار بشكلٍ سليمٍ نحو الهدف، وأن الإخلال بها يعرقل الحوار عن منهجه الصحيح، ومن تلك الضوابط: وحدة الموضوع، وضرورة العلم بالقضية المطروحة للنقاش، وحسن الفهم.

٥) أن لأسلوب الحوار آداباً نفسية وعلمية ولفظية اتضحت في حوارات الخليفتين (رضي الله عنهما), ويستعملهما المحاور أثناء حوارهما، وهي تحتاج إلى اتقان ليستمر الحوار نحو الهدف المنشود.

وفي الختام أقول هذا جهد المقل ٠فإن كنت أصبت فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان. والله أسأ ل أن يكون جهدي وعملي خالصا لوجهه الكريم ومتقبلاً عنده إنه حسبي ونعم الوكيل.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢. الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الاثار، ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.

٣. اسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الاثير، تحقيق جماعة من الاساتذة، ١٣٨٤هـ.

٤. الاصابة في تمييز الصحابة، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي بن محمد البجاوي، ط١، دار الجيل بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥. أصول الحوار وآدابه في الإسلام، ابن حميد، صالح بن عبدالله: ,دار المنارة، جدة - مكة، ط١ , ١٤١٥هـ.

٦. الاعلام، خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٩٧٩م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٨. التاريخ الإسلامي، محمود شاكر الحرساني، ناشر المكتبة الاسلامية، ط٨، سنة ٢٠٠٠م.

٩. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

١٠. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١١. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)

١٢. تاريخ بغداد، احمد بن علي، ابو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط٣، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٨٨م.

١٤. تفسير القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت٦٧١هـ)، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، ط٢، دار الشعب القاهرة، ١٣٧٢هـ.

١٥. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠)تحقيق: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٥ هـ، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران

١٦. جمهرة اللغة، لابن دريد ابي بكر محمد بن الحسن الازدي البصري (ت٣٢١هت)، دار صادر بيروت.

١٧. جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل، صالح عبد السميع الازهري، دار الفكر بيروت.

١٨. حاشية ابن عابدين، محمد امين عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، احمد بن احمد الدسوقي، دار الفكر بيروت.

٢٠. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

٢١. الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، ابو جعفر (ت٩١١هـ)، ط١، دار الفكر، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٢. تذكرة الفقهاء، المؤلف: العلامة الحلي(ت ٧٢٦)تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى

٢٣. الرياض النضرة في مناقب العشرة، المؤلف: أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد،

محب الدين الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية سنة الطبع: محرم ١٤١٤، المطبعة: مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم

٢٤. مسند البزار، احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مؤسسة علوم القران المدينة، ١٤٠٩هـ

٢٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦. سنن الترمذي، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي بيروت.

٢٧. سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ط٤، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٨. السنن الكبرى، ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط١، دائرة المعارف العثمانية الهند، ١٣٥٣هـ.

٢٩. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٠. سير اعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٣هـ.

٣١. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م

٣٢. أدب الحوار، سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١ , ١٤٢٧هـ ,.

٣٣. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابي زكريا الهذلي الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي، ط١، مطبعة الاداب النجف الاشرف، ١٩٦٩م.

٣٤. شرح إحقاق الحق، المؤلف: السيد المرعشي(ت ١٤١١)تحقيق: تعليق: السيد شهاب الدين المرعشي النجفي / تصحيح: السيد إبراهيم الميانجي، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - ايران

٣٥. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٣٦. شرح الأخبار، المؤلف: القاضي النعمان المغربي الوفاة: ٣٦٣، المجموعة: مصادر الحديث الشيعية القسم العام تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، الطبعة: سنة الطبع: المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣٧. ادب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م

٣٨. شرح سنن أبي داود المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر

٣٩. شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت٧٧٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤١. صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، ط١، المكتب الاسلامي، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤٢. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث بيروت.

٤٤. تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ

٤٥. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الثانية، ١٤٠٨

٤٦. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٧. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ

٤٨. عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، أكرم بن ضياء العمري الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤٩. الغدير، الشيخ الأميني (ت ١٣٩٢) الطبعة: الرابعة، المطبعة: الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان، سنة الطبع: ١٣٩٧ - ١٩٧٧م

٥٠. المبسوط، محمد بن ابي سهل السرخسي، مطبعة دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ

٥١. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٥٢. فتح الباري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣. الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني، لاحمد عبد الرحمن الساعاتي مصر.

٥٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٥. فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي

المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت.

٥٦. فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣

٥٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٥٨. في أصول الحوار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي: مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة، ط٣ , ١٤٠٨هـ.

٥٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي (ت٨٢٦هـ)، ط٣، المطبعة المصرية.

٦٠. كشاف القناع، منصور بن ادريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦١. الأمان من أخطار الأسفار، السيد ابن طاووس (ت ٦٦٤)تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، المطبعة: مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة.

٦٢. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، ٥ - ١٩٨٨ م

٦٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦٤. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤.

٦٥. مجمع الزوائد، علي بن ابي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٦٦. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة شركة الازهر.

٦٧. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح حمد العساف، شركة العبيكان، الرياض، ط١ , ١٤٠٩هـ.

٦٨. المستدرك على الصحيحين، ابو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العربية بيروت.

٦٩. مسند الامام احمد، احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة مصر.

٧٠. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٧١. مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج على متن المنهاج للنووي، محمد الشربيني الخطيب (ت٧٩٠هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٣٥٢هـ.

٧٢. المهذب، ابراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر بيروت.

٧٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن احمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي بن محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٤. وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة، محمد بن الحسن بن علي الملقب بالحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار احياء التراث العربي بيروت.